



قرار وزاري رقم 37 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/49/64/د تاريخ 22/12/1988 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الحقائب المعروفة بالسمسوانيات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم 82/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقاً .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة هذه الحقائب القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة / سنة / من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتغذر تفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ ٥ .